قرار تعقيبي مدني عدد 1629
مؤرّخ في 29 مارس 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب الضمن تحت عدد 1629 والمقدم بتاريخ 5 مارس 2005 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة التأمين "ك" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد : "م".

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 30862 بتاريخ 5 أكتوبر 2004 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل ينقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإلزام شركة التأمين بأن تؤدي للمستأنف 1 600,000 دينارا لقاء الضرر البدني وستمائة دينارا لقاء الضرر المعنوي مع أربعين دينارا لقاء مصاريف الاختبار الطبي ومائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليها وإعفاء المستأنف من المال المؤمن وإرجاع معلومه إليه.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الإطلاع على مذكـــرة مستنـــدات التعقيب المقدمة من الأستاذ

بتاريخ 30 مارس 2005 والمبلغ نظير منها للمعقب ضده بتاريخ 23 مارس 2005 من طرف عدل التنفيذ

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه لدى محكمة ناحية مساكن ضد المدعى عليها عارضا أنه تعرض في 30 أكتوبر 1998 إلى حادث مرور تمثل في اصطدامه بدارجة نارية كان يقودها "ر" مؤمنة لدى المعقبة حسب بوليصة تأمين والسارية المفعول من 4 سبتمبر 1998 إلى 3 سبتمبر 1999 وقد تضرر العارض بدنيا حسب الكشف الطبي الأولي المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي منح بمقتضاه مدة استراحة قدرها خمسة وأربعون يوما وحرر محضر بحث من طرف شرطة مساكن تحت عدد 53593 الذي نشرت على أساسه قضية لدى الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة وتم عرض المدعي على الفحص الطبي فحدد الدكتور ... ... نسبة السقوط الحاصلة بما قدره 8% وقضت الدائرة الجناحية بثبوت إدانة المتهم "م" المعقب ضده حاليا وتخطيته بثمانين دينارا واعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث وإلزامه بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي "م" ألفا وخمسمائة دينارا عن الضرر البدني وخمسمائة دينار عن الضرر المعنوي وأربعين دينارا عن الاختبار الطبي وثلاثين دينار أجرة تعريبه ومائة دينار لقاء أجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وإخراج شركتي "ك" و"س" من نطاق المطالبة وبعدم سماع الدعوى العامة الموجهة على المتهم "ر" وتم إقرار الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بسوسة بالحكم عدد 47244 بتاريخ 12 فيفري 2001 فأقام المعقب ضده حاليا دعواه أمام محكمة ناحية

مساكن على أساس الفصل 96 من م.إ.ع وطلب الحكم له بثلاثة آلاف دينار لقاء الضرر المادي وألفي دينار لقاء الضرر الأدبي وأربعون دينار لقاء مصارف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث بعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة الناحية بمساكن بالحكم عدد 7309 بتاريخ 18 فيفري 2002 بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها إلا أن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها نقضت ذلك الحكم بالحكم عدد 28054 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2002 وقضت بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام شركة التأمين "ك" بأن تؤدي للمستأنف ألفا وستمائة دينار لقاء الضرر المادي وستمائة دينار لقاء الضرر المعنوي وأربعين دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبإعفاء المستأنف من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليها.

وحيث نقضت محكمة التعقيب الحكم المذكور بقرارها عدد 26157 الصادر في 15 أوت 2003 وأحالت القضية على المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصرت على موقفها وأصدرت الحكم السالف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

المطعن الوحيد : خرق القانون وضعف التعليل

قولا أن المحكمة الجزائية بمناسبة النظر في القضية المتعلقة بالحادث موضوع النزاع بتت في الدعويين العمومية والمدنية وبرأت ساحة مؤمن المعقبة وأدانت المعقب ضده واعتبرته متحملا لكامل المسؤولية وذلك بالحكم الجناحي عدد 53593 الصادر في 27 أفريل 2000 والمؤيد لدى الإستئناف تحت عدد 47244 في 12 فيفري 2001 وتبعا لذلك لا يجوز للمحكمة المدنية

التعهد مرة ثانية بموجب سند جديد وهو الفصل 96 من م.إ.ع لأن الفعل الضار الذي يبرر طلب التعويض والمتمثل في حادث المرور وحدة لا تتجزأ ويؤدي إلى التعويض وإن اختلف السند القانوني بين الفصلين 83 و96 من م.إ.ع ولا يمكن أن يؤدي إلى التضارب في تقدير التعويض للأطراف المتضررة والمساهمة في الحادث وطلب تبعا لذلك الحكم بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة لمخالفة الفصول 481 و443 من م.إ.ع.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث إقتضى الفصل 523 من مجلة الإلتزامات والعقود أن "من كان له القيام بدعويين مبنيتين على سبب واحد فاختار أحدهما لا يحمل على أنه تنازل عن الأخرى".

وحيث أن سبق القيام بالحق الشخصي من قبل المعقب ضده ضمن القضية الجناحية على أساس الفصل 83 من م.إ.ع وقضي فيها بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة لا يحول دون القيام من جديد على أساس الفصل 96 من م.إ.ع لاختلاف مبنى كل من المسؤوليتين فضلا على تبني المشرع لمبدأ ازدواجية الخطأ بالفصل 101 من نفس المجلة السالفة الذكر.

وحيث إقتضى الفصل 96 من م.إ.ع أنه على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا أثبت ما يأتي :

أولا : أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

ثانيا : أن الضرر نشأ بسبب طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

وحيث إستقر عمل المحاكم وخاصة الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة أن الفصل 96 من م.إ.ع أرسى قرينة مسؤولية على عاتق حافظ الشيء والتي لا يمكن

دحضها والحصول على إعفاء منها إلا بإثبات توفر شرطي الإعفاء المذكورين سلفا وبصورة متلازمة.

وحيث في صورة الحال عجز مؤمن المعقبة عن إثبات شرطي الإعفاء من قرينة الضمان المحمولة عليه وطالما أن خطأ المتضرر لم يكن معززا بثبوت قيام مؤمن المعقبة بكل ما يلزم للحيلولة دون حصول الحادث فإن المسؤولية تكون محمولة بكاملها على هذا الأخير بوصفه حافظا وإحلال شركة التأمين محله في الأداء وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ولما فعلت تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وأحسنت تأويله ولا ينال من قضائها ما ورد بالمطعن سند هذا الطعن لعدم وجاهته وتعين رده.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائر المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 مارس 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، فائزة الزرقاطي وحميدة العريف.

والمستشارين السادة :

علي العكرمي جاب الله، زهرة بن عون، خالد العياري، حياة بن زيد، الطيب المبروك، ليلي بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، محمد الفخفاخ،

نجوى رزيق، حسين بن سليمة، أحمد نجيب هنان، النوري القطيطي، رشيدة الزغلامي، محمد على الشاييي، حسين مبارك، أسماء فرحات وفوزي بن عثمان.

وبحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد عبد المجيد بن فرج وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه